بتاريخ 27 ذيقعده 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 98

---

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ**
**الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ**

**عُصارة الجلسة المسبَقة حول الأحرف السّبعة**

لقد أشبَعنا الحوار حول الأحرف السّبعة مُسهَباً و استَنبَطنا بأنّ مركز تركيزها هي الإجابة عن اختلاف الأحاديث و اصطكاكها فأنار له الإمام بأنّ عِيار الرّواية كعِيار القرآن في أنّ كليهما يَتمتَّعان بالأوجه أو البطون السّبعة، فعلى وتيرته أيضاً قد هَتَف الإمام قائلاً: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَ أَدْنَى مَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْتِيَ عَلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ، ثُمَّ قَالَ: «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ»[1] ولكنّ الأحرف السّبعة المتكرّرة ضمن الرّوايات لا تَعني معنى موحَّداً بل لكلّ رواية ظهوراً لائقاً بها و لهذا قد استَنتَجنا أربعةَ معانٍ نهائيّة: «اللّهجات و الأقسام و البطون و القرائات» و حيث قد تَتبَّعنا ظهور كلّ رواية على حِدة فاستَبان ألّا انصدامَ بين هذه الرّوايات إطلاقاً بل لكلّ مقام مقال فلا داعيَ لحملها على تفسير فارد كي نَتورَّط في تلك الإشكاليّات الدّلاليّة ثمّ نَنسبها إلى الفرقة البَكريّة ـ زعماً من المحقّق الخوئيّ ـ بل جرياً مع هذه النّكتة أيضاً قد أُثِر عن الإمام الصّادق عليه السلام قائلاً: «إنّكم لن تكونوا فقهاءَ حتّى تعرفوا معاريضَ كلامنا»[2] فالرّوايات الظّاهرة أيضاً تَحظى بالمعاريض و الأوجه و البطون المكنونة وفقاً لشأنيّة القرآن الكريم.

**عَود مجدَّد إلى مقالة صاحب الجواهر الأمجَد**

و عقيب ما استَمسك الجواهر رواياتِ «الأحرف السّبعة» لتَرسيخ قاعدة الجمع، ثمّ استَقصى بقيّة الشّواهد لتقديم المواسعة على المضايقة قائلاً:

«و إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، و أدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»[3] و لا أقلّ من موافقة الجمع غالباً لما دلّ على أنّك: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»[4] (بينما لو اتّخذنا المضايقة لَخالفنا هذه الرّواية) أو أنّه غير منافٍ له، و لا ريب في اقتضاء العمل بأخبار المضايقة ـ على الوجه الّذي يدّعيه الخصم ـ:

1. تخصيصَ عموم آيات و روايات لا تُحصى (نظير: «كلوا و اشربوا» و «يريد الله بكم اليسر و...» إلّا لمن عليه فائتة فلا تياسر بحقّه حتّى يقضيَها).

2. و طرحَ صحاح مستفيضة و أخبار معتبرة (للمواسعة).

3. و حملَ بعيد[5] جدّاً لجملة من أخبار أُخَر.

4. و إعراض[6] عن أصول مقرَّرة (كقاعدة لا حرجَ و التّسامح الدّينيّ و تيسيره) و حكم معتبرة و مؤيّدات كثيرة (كموافقة المضايقة للعامّة) بخلاف العكس (بأن نتَّخذ المواسعة) فإنّه يمكن رجوع أخبار المضايقة إليه (تفكير المواسعة) على أحسن وجه و أجمله كما يعرف بالتأمّل فيما مضى ممّا قدّمنا.

5. بل لو أغضَينا عن ذلك كلّه (بأنّ المواسعة تَتقوَّى بالشّهرة و السّيرة و الموافقة للقرآن و قاعدة الجمع و التّيسير للأمّة و...) كان مقتضى الضّوابط المقرّرة في تعارض الأخبار المتكافِئة أنّها (هويّة كافّة الرّوايات) تُفرَض بمنزلة الكلام الواحد من متكلّم واحد (إذ كلّهم نور واحد و يَنبوع مندمِج) ثمّ يُنظر فيما يظهر منه ممّا يقرُب حمله عليه (أي نلحظ مجموعها) و من المعلوم أنّه لو صُنع ذلك كان استفادة «جواز» تقديم كلٍّ من الحاضرة و الفائتة منه أوضح شيء، نعم قد يصعُب ظهور الرّجحان في أيّهما لتعلّق الأمر بكلٍّ منهما، و كأنّه لأنّه في كلٍّ منهما خصوصيّة مقتضية (للحاضرة و الفائتة معاً أيضاً) خصوصاً صاحبة الوقت حال فضيلته.»[7]

و تتميماً لمَرامه نؤكّد بأنّ المعصومين عليهم السّلام مُتكاملون بنور واحد و يُعدّون يَنبوعاً موحَّداً بلا تغاير أبداً فكلمة الإمام الأوّل تُوازن كلمة الإمام الأخير تماماً بحيث سيُستَشهد و يفسَّر من كلمات أوّلهم تجاه آخرهم و بالعكس و ذلك نظراً:

ـ للرّواية التّالية: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَ حَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي وَ حَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ اَلْحُسَيْنِ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ وَ حَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.»[8]

ـ الآية التّالية: «و لو كان من عند غير الله لَوَجدوا فيه اختلافاً كثيراً»[9] ممّا يَعني أنّه لا يُعقَل التّناقض و التّضادّ الواقعيَّين في كلمات الله تعالى نتيجةَ حكمته المطلقة و قدرته اللّامتناهية، فلو تَخيَّلنا التّعارض لَعُدّ ظاهريّاً بدويّاً لأنّا نتَجاهل حقيقتها.

و بالنّهاية، قد استحَبَّ صاحب الجواهر طرفَ المضايقة من دون أن يُفتي باستحباب المواسعة أيضاً بنفس الحين، بينما الأحرى و الأولى هي وجهة نظر الشّيخ الأعظم حيث قد برَّر استحباب كليهما قائلاً:

«و على كلّ حال فيمكن القول باستحباب تأخير الحاضرة (و تقديم الفائتة) لمراعاة الاحتياط الغير اللاّزم، مع استحباب تقديم الحاضرة، إمّا لعموم فضيلة أوّل الوقت[10] و إمّا للنصوص الخاصّة[11]، و لا منافاة بين الاستحبابين، كما نقول: إنّ الإتمام في الأماكن الأربعة أفضل، و القصر أحوط، بل يمكن القول باستحباب تقديم الحاضرة من جهة عمومات فضيلة أوّل الوقت و استحباب تقديم الفائتة إمّا بالخصوص[12] أو لأدلّة المسارعة إلى الخير[13]، فتأمّل.» [14]

ثمّ استكمل الجواهر بقيّة الدّواعم و الوَثائق تجاه المواسعة قائلاً:

«و ربّما كان اختلاف الأخبار فيه مومئاً إلى ذلك (إمكان تقديم كلّ منهما) و إلى اختلافه (الحديث) بالنّظر إلى المكلّفين باعتبار كثرة القضاء و عدمه، و التّكاسل و التّسامح في فعله و عدمه، و قِدَم فواته و عدمه، و نحو ذلك من الجهات و الاعتبارات (فلأجل وضعيّة المكلّفين قد تغايرت الرّوايات و إجابات الأئمّة) و لا يبعد رجحان مراعاة فضيلة الوقت عند خوف فواتها، و التجرّد عن تلك الاعتبارات على تقديم الفائتة، و الأمر سهل. و أمّا دعوى رجحان الجمع بين أدلّة الطرفين بتفصيل المصنّف أو العلاّمة أو غيرهما ـ ممّا سمعته سابقاً في محلّ النزاع ـ على ما ذكرنا هنا فهي بمكانة من الضعف، لا تخفى على من له أدنى تأمّل و نظر فيما تقدّم من تلك الأدلّة الخالية عن الإشارة إلى شيء منها، عدا مورد سؤال أو جواب في بعض الأخبار يقطع بعدم إرادة ذلك التفصيل منه؛ لأنّه لم يسق لبيانه، بل لعلّ سياقه ظاهر في إرادة المثال منه.»[15]

---

[1] الخصال: ٤٣/٣٥٨، تفسير العياشى، ج1، ص: 13، البحار ج 19: 22 و 30. البرهان ج 1: 21- 22 و تنكب الشيء: تجنبه
[2] معاني الأخبار: ٣/٢.
[3] البحار ٨٣:٩٢، ح ١٣.

[4] الوسائل ۱۰۸:۲۷، ب ۹ من صفات القاضي، ح ٦.

[5] و لكنّ الأولى النّصب: «حملاً بعيداً» لأنّه مفعول به لكلمة «اقتضاء»

[6] و كذا الأولى: «إعراضاً».

[7] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 7. ص75 قم ـ ايران: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).

[8] كلينى محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص53 تهران ـ ايران: دار الكتب الإسلامية.

[9] سورة النّساء الآية 82.

[10] الوسائل ۸٦:۳، الباب ۳ من أبواب المواقيت.

[11] الوسائل ۲۰۹:۳، الباب ٦۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، و الوسائل ۳٥۱:٥، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

[12] الوسائل ۲۰۹:۳، الباب ٦۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲. و ۲۱۱:۳، الباب ٦۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأول. و ۲۱۲:۳، الباب ٦۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ و ۲۲۸:۳، الباب ۹ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

[13] مثل قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ * البقرة: ۲–۱٤۸ و المائدة: ٥–٤۸.

[14] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص262 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[15] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 7. ص75–76 قم ـ ايران: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).